



الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الصادر: 
التاريخ:

معالي وزير الصناعة الأستاذ جورج بوشكيان المحترم

الموضوع: اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال معمل سيكومو الواقع في بلدة قب الياس البقاعية لصاحبه كريم سهيل حداد بشكل فوري، وذلك اثر قيامه المستمر بتحويل المياه العادمة الناتجة عن عمله مباشرة الى الأوساط المائية التي تصل الى نهر الليطاني، مما يشكل مخالفة قانونية وتعدياً بيئياً خطراً.

المرفقات: تقرير فني يوثق التعدي الحاصل مرفق بالصور التي تبين وصول المياه الملوثة الى الأوساط المائية.

بتاريخ 2023/6/6 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها الفرق التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تم رصد تعدي بيئي خطير في نطاق بلدة قب الياس الواقعة في الحوض الاعلى لنهر الليطاني، حيث تم رصد استمرار تحويل المياه العادمة الناتجة عن عمل معمل سيكومو نحو نهر الليطاني.

ان المخالفة القانونية والبيئية المذكورة مستمرة بشكل دائم في المعمل، حيث يعتبر سيكومو من لائحة المصانع التي يتم الكشف عليها بشكل دوري نتيجة غياب الالتزام البيئي وتكرار المخالفات، ويظهر الكشف دوماً تحويل حجم هائل من المياه الملوثة المخلفة الى الأوساط المائية. يأتي ذلك على الرغم من وجود وحدة معالجة في الداخل والتي يصر المعمل على عدم تشغيلها، مما يجعل سيكومو من أهم المصانع الملوثة لنهر الليطاني.

ان المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كانت قد تقدمت بإخبار امام النيابة العامة التمييزية نتيجة هذه المخالفات الجسيمة والمتكررة، وهو لا زال عالق عند القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (اخبار رقم 3105/ص)، في ظل عدم اكتراث معمل سيكومو لأي من الاجراءات التي يتم أخذها في حقه واستمراره في مخالفة القانون وتلويث البيئة.

ولما كانت المادتين 80 و 81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون



رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

المادة 80: المبادئ

- 1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحماتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.
 - 2- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.
- المادة 81: المحافظة على الوسط المائي: تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.


ولما كانت المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كل ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

- أ. منع نشاط معين يسبب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.
- ب. تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبب الضرر.
- ج. فرض الالزامات الإدارية والفنية والغرامات.
- د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادة 29 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يتوجب على كل صاحب منشأة التقيّد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المواد 21 إلى 48 من القانون رقم 2002/444.

ولما كانت المادة 32 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه : على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية، وسائر من يزاولون أي من الأنشطة التي ينتج عنها نفايات، التقيّد بأحكام هذا القانون لجهة الامتناع عن تصريف أو تفريغ أو تحويل أو تسريب النفايات بكافة أنواعها الناجمة عن أنشطتها في مجاري الأنهر والأوساط المائية السطحية والجوفية، إلا بعد معالجتها وفقاً للأصول المنصوص عنها في القوانين النافذة تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.



على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية القائمة قبل صدور هذا القانون، التقدّم من المراجع المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه بطلبات تسوية أوضاع منشآتهم وفقاً لأحكامه تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

ولما كانت المادة 39 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

- 1- على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والحفاظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.
- 2- يتوجب على كل شخص تسبّب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حدّ للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يُبادر إلى معالجتها.
- 3- يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدّ للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، استرداد ما تكبّده من مُسبّب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

لذلك

وفي سبيل حماية الموارد البيئية والاملاك العمومية من المخاطر المذكورة اعلاه، وتطبيقاً لأحكام قانون المياه رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي الى تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13، نتقدم بهذا الكتاب لتكليف من يلزم بمتابعة موضوع معمل سيكومو واتخاذ الاجراءات الزجرية بحقه واقفاله بالشمع الاحمر وفقاً لما يقتضيه القانون اللبناني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية





تقرير الكشف على التعديات في الحوض الاعلى لنهر الليطاني

تاريخ الكشف: 2023/6/6

المنطقة: قب الياس - الحوض الأعلى لنهر الليطاني.

بتاريخ 2023/6/6 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها الفرق التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تم رصد تعدي بيئي خطير في نطاق بلدة قب الياس الواقعة في الحوض الاعلى لنهر الليطاني، حيث تم رصد تحويل المياه العادمة الناتجة عن عمل معمل سيكومو نحو نهر الليطاني.

تظهر الصور التالية التعدي البيئي المذكور، حيث تشكل مخلفات معمل سيكومو نهرًا من المياه العادمة الملوثة

